

حكم من أفطر ظانا غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول امرت ابني ان يخرج وينصت للاذان. فقال انا ايضا اذن فاخبرنا وبعد خمس ماذا علينا ان كان ابنك هذا يعني كان عاقلا بالغاً ثبتاً واخبرك واعتمدت على خبأ - [00:00:00](#)

وقع في نفسك ان الان وقع وكان الوقت مقارب للاذان قصة الجمهور على انه عليكم القضاء الائمة الاربعة. فالقول الثاني انه لا قضاء عليه كما لو اذن المؤذن قبل الوقت بدقائق اخطأ المؤذن نظر في الساعة فخطأ او في التقويم فخطأ - [00:00:25](#)

الانسان عليه ينبغي ان ينظر ولا يستعجل لانهم يعتمدون على التقاويم الان على التقاويم في الغالب لكن حينما يكون الناس يعتمدون الاذان وخبر وخبر الثقة في مثل هذا يقبل وليس منه تفريط قريب وقت المغرب - [00:00:51](#)

فلما اذن تبين انه بقي على غروب الشمس دقيقة او دقيقتان ونحو ذلك الجمهور على انهم يعيدون وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يعيد يعيد وكذلك ايضا اذا اخبرك ابنك المتثبت في هذا - [00:01:13](#)

وتتق بقوله لا يقبل خبره وثبت في صحيح البخاري عن اسماء رضي الله عنها قالت افطرنا في يوم غيب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال بد من قضاء اختلف على هشام - [00:01:34](#)

وكذلك على ابي عروة ورواية انه لم يروا قضاء ارجح من دلوقتي وقع هذا في عهد عمر رضي الله عنه لفظ قال نقضي يوما كانه وفي يوم في لفظ قال - [00:01:55](#)

متى جانفنا الائم؟ لا نقضي. والروايتان عنه صحيحتان والسنة دلت على انه لا يؤمر بالقضاء فيما يظهر والله اعلم هذا الاقرب ومن قضى احتياطاً له ذلك له ذلك وقد يقال يفرق في بعض هذه المسائل حينما يكون - [00:02:08](#)

الخطأ وقع للجميع. اذا يكون مثلاً في مكان عام مثلاً وكان الخطأ مثلاً وقع للوف يعني مؤلفة من الناس او كانوا يستمعون الى آ من يخبرهم او يؤذن وبين ان يكون يقع لي واحد - [00:02:27](#)

يفرق بين الخطأ للجميع فلا يلزمهم وبين الخطأ لواحد لان الخطأ فيه يسير يقضي وهذا له نظائر في بعض المسائل في الحج لكن هذه الصورة الاظهر والله اعلم انه لا يلزم القضاء اذا كان على الوصف المتقدم. نعم - [00:02:46](#)